

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الملك ميخائيل الكائنة بشارع سعد الدين
فى النحال قسم أول الزقازيق محافظة الشرقية ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة شعبان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م)

حسنى مبارك